بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث في الإجزاء.

ويقع في مقامين:

المقام الأول: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري، كما لو صلى المكلف جالسا لعجزه عن القيام أثناء تكبيرة الإحرام، ثم تجددت قدرته على القيام إما في الوقت أو في خارجه، فهل يحكم بإجزاء عمله بعد تجدد القدرة أم لا؟

المقام الثاني: في إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي، كما لو قلد المكلف السيد الخوئي قدس سره الذي يرى أن كثرة السفر لغير عمل أو دراسة ليست موضوعا لإتمام الصلاة، فقصر المكلف بناءً على تقليده، ثم رجع للسيد السيستاني مد ظله الذي يرى أن ديدن كثرة السفر في نفسه – سواء أكان للعمل أم للترويح – موضوع للتمام ، فهل يجزي ما صلاه قصرا عن تكليفه بالتمام أم لا؟ وهذا هو المعبر عنه بإجزاء امتثال الأمر الظاهري عن امتثال الأمر الواقعي إذا انكشف الخلاف اجتهادا أو تقليدا.

المقام الأول: في إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري

ويقع في مطلبين: الأول في مقام الثبوت والثاني في مقام الإثبات.

المطلب الأول: في مقام الثبوت.

والبحث في مقام الثبوت يقتضي التعرض لعدة أسئلة، ما هو الإجزاء المبحوث عنه؟ وما هي فروض المسألة من حيث الإجزاء وعدمه؟ وما هو الأثر المترتب على القول بالإجزاء أو عدمه؟ وهل يتصور الجمع بين صحة العمل وكونه موجبا لتفويت مقدار من الملاك الملزم أم لا؟

السؤال الأول: ما هو الإجزاء المبحوث عنه؟

إن للإجزاء مصداقين:

الأول: أن يكون الإتيان بالمأمور به الاضطراري وافيا بالملاك الملزم للأمر الاختياري واقعا، ومقتضى وفائه بالملاك الملزم سقوط الأمر .

الثاني: أن لا يكون المأمور به بالأمر الاضطراري وافيا بالملاك الملزم، ولكن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري مانع من فعلية وجوب الإعادة، لانتفاء موضوع التكليف لتعذر استيفاء ملاكه الملزم.

السؤال الثاني: ما هي فروض المسألة من حيث الإجزاء وعدمه؟

وهنا فروض أربعة:

الفرض الأول: أن يكون الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري – كما لو صلى المكلف جالسا لعجزه عن القيام ثم تجددت قدرته – وافيا بتمام الملاك الملزم، ولا إشكال حينئذ في الإجزاء.

الفرض الثاني: أن يكون الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري وافيا ببعض الملاك مع كون الباقي من الملاك ملزما ممكن التحصيل، وفي حكمه ما لا أثر له إلا استيفاء ملاك الأمر الإضطراري، ولا إشكال حينئذ في عدم الإجزاء.

الفرض الثالث: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري وافيا بجزء من الملاك الملزم والباقي منه ليس ملزما، فما هو لب الملاك الملزم قد استوفي بالمأمور به بالأمر الاضطراري، والجزء الباقي ليس بملزم، ولا إشكال حينئذ في الإجزاء أيضا لأن العبرة بالمقدار الملزم لا بتمام الملاك.

الفرض الرابع: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري وافيا ببعض من الملاك الملزم مع بقاء بعضٍ من الملاك الملزم أيضا، إلا أن المقدار الباقي مما يتعذر تحصيله بعد فعل الأول. ولازم ذلك سقوط الأمر وعدم وجوب الإعادة، ولكنه لا من باب الإجزاء بالمعنى الأول – وهو وفاء المأمور به بالأمر الاضطراري بالملاك الملزم – بل بالمعنى الثاني للإجزاء وهو سقوط الأمر قهرا لا لاستيفاء ملاكه الملزم بل لتعذر تحصيل باقي ملاكه الملزم بعد فعل الأول، فعدم وجوب الإعادة لانتفاء الموضوع لا لأن الملاك الملزم قد استوفي كي يسقط الأمر لاستيفاء ملاكه.

السؤال الثالث: ما هو الأثر العملي الذي يترتب على الفروق بين الفروض الأربعة التي تم بيانها؟

وهنا ثلاثة آثار: الجواز الوضعي للمبادرة مع كون الاضطرار غير مستوعب للوقت ، والجواز التكليفي في إيقاع النفس في الاضطرار المستوعب ، والجواز التكليفي في المبادرة.

الأثر الأول: الجواز الوضعي، فلو أن المكلف بادر في أول الوقت وأتى بالعمل اضطرارا لكونه في أول الوقت عاجزا عن القيام إحرازا لفضيلة أول الوقت، أو من باب استصحاب العجز الى آخر الوقت فهل يجوز ما فعله وضعا حين تجدد القدرة له أثناء الوقت؟

والجواب عن ذلك: إن الإجزاء مبني على الفرض الأول والثالث ، وهما كون المأمور به بالأمر الاضطراري وافيا بتمام الملاك أوببعض منه مع كون البعض الباقي غير ملزم فيأتي السؤال: هل يشمل الوفاء فرض الاضطرار غير المستوعب للوقت؟ إذ المفروض تجدد القدرة مع بقاء الوقت، أم يختص الوفاء بفرض الاضطرار المستوعب؟

فإن قلنا بأن وفاء المأمور به بالأمر الاضطراري بتمام الملاك أو ببعضه الملزم خاصّ بالاضطرار المستوعب فلم يتحقق ميزان الوفاء في المقام ، ومقتضى ذلك عدم الجواز وضعا فعليه أن يعيد، وإن قلنا بأن هذين الفرضين يشملان الاضطرار غير المستوعب، فلا محالة يسقط الأمر ويجزي عمله ولو تجددت القدرة أثناء الوقت.

الأثر الثاني: الجواز التكليفي في إيقاع النفس في الاضطرار اختيارا المفضي للعجز عن الامتثال الإختياري طول الوقت ؟

فإن قلنا بالفرض الثاني أي أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري يفي ببعض الملاك والباقي من الملاك الملزم مما يمكن تحصيله كان إيقاع النفس في الاضطرار تفويتا لجزء من الملاك الملزم في حقه في الوقت، فلا يجوز وإن كان إيقاع النفس في الاضطرار قبل الوقت، فإن المكلف وإن لم يخالف تكليفا فعليا إلا أنه فوت الملاك الملزم الذي يحرز لزومه فعلا، وتفويت الملاك الملزم للمولى قبيحٌ عقلا وإن لم يكن هناك تكليف فعلي كما ذكر في بحث المقدمات المفوتة.

وإن قلنا بأن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري المستوفي لبعض من الملاك الملزم موجب لتعذر تحصيل الباقي الملزم ، فلا يجوز إيقاع النفس في الاضطرار لنفس النكتة وهي قبح تفويت بعضٍ ملزمٍ من الملاك.

فيبقى الفرضان الآخران: وهما أن يكون الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري وافيا بتمام الملاك أو وافيا بالمقدار الملزم من الملاك، حيث يأتي السؤال : بناء عليهما ، وهو هل يشمل الوفاء المتحقق بهما فرض إيقاع النفس في الاضطرار اختيارا أم يختص بما إذا كان الاضطرار بغير الاختيار؟ فإذا كان مختصا بالاضطرار بغير الاختيار ، فلا يجوز إيقاع النفس في الاضطرار لكونه مساوقا لتفويت الملاك الملزم، وإن كان شاملا لفرض إيقاع النفس في الاضطرار اختيارا فيجوز إيقاع النفس في الاضطرار اختيارا.

الأثر الثالث: في جواز البدار للصلاة الاضطرارية في أول الوقت مع تجدد القدرة على الصلاة في آخر الوقت.

وبيان ذلك بالتفصيل بين صورتين، فإن كان المأمور به بالأمر الاضطراري وافيا بتمام الملاك أو بالمقدار الملزم منه وكان وفاؤه مما يتسع لفرض الإضطرار غير المستوعب فتجوز المبادرة، وإن كان غير وافٍ بشيء ووجوده كعدمه أو كان وافيا ببعض مع كون الباقي الممكن التحصيل ملزما فيجوز أيضا، وأما إذا كان المأمور به بالأمر الاضطراري موجبا لتحصيل بعض وبقاء بعضٍ يتعذر تحصيله بعد الإتيان بالأول فلا تجوز المبادرة تكليفا فإنه بحكم تفويت مقدار ملزم من الملاك.

السؤال الرابع: هل يعقل في الفرض الرابع الجمع بين صحة العمل شرعا وكونه مفوتا لمقدار ملزم من الملاك؟

فقد يقال: إنه لا يمكن الجمع بين الأمرين لمقدمات ثلاثٍ:

المقدمة الأولى: بما أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري مفوت لمقدار ملزم من الملاك فيتعين أن يكون المأمور به بالأمر الاختياري مشروطا بشرط عدمي وهو عدم سبق الإتيان بالمأمور به الاضطراري ، فكأنه قال: (صل الصلاة الاختيارية بشرط عدم سبق الصلاة الاضطرارية) لأن سبق الصلاة الاضطرارية مفوت لمقدار ملزم من الملاك.

المقدمة الثانية: أن الأمر بالمقيد أمر ضمني بالتقيد، فإذا قال المولى: (صل إلى القبلة) فمرجعه إلى أن تقيد الصلاة بالقبلة مأمور به أمرا ضمنيا، وبناء عليه فالأمر بالصلاة الاختيارية المتقيدةً بعدم سبق الاضطرارية مرجعه إلى أمر ضمني بتقيد الصلاة الاختيارية بعدم سبق الاضطرارية.

المقدمة الثالثة: بما أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فالأمر الضمني بترك الصلاة الاضطرارية نهيٌ عن الصلاة الاضطرارية، والمنهي عنه مبغوض، والمبغوضية تقتضي الفساد، ومقتضى ذلك أن كونه مفوتا يقتضي فساده ، بينما اتصافه بالتفويت فرع صحته لأن الفاسد لا أثر له فكيف نجمع بين الأمرين: الصحة وتفويت الملاك؟

والحمد لله رب العالمين